المحاضرة السابعة

مصادر القانون الدولي العام

يقصد مصادر القانون الدولي العام تلك الأسس و الموارد التي يستمد القانون الدولي منها إلزاميته، وأساسه، وحددت هذه المصادر المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، حيث جاء فيها ما نصه: "أ-الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ، ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة. -أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59،

2- ولا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."

حيث عمد هذا النص من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى تحديد وظيفة المحكمة، وهو الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي.

وقد أجمع الفقهاء على عدم الاكتفاء بالتقسيم الموجود بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشأن مصادر القانون الدولي العام، على اعتبار وجود مصادر أخرى مثل قرارات الدول أو المنظمات الدولية أو ما يعرف بالأعمال الدولية الانفرادية. وسوف نتناول في دراستنا هذه المصادر بدءا بالمصادر الأصلية للقانون الدولي، وهي :الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون

أولاً: الاتفاقيات الدولية (المعاهدات)

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي والأول لقواعد القانون الدولي العام، وذلك وفقًا للترتيب الوارد في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وتستمد المعاهدات هذه المكانة المتميزة لكونها أكثر مصادر القانون

الدولي وضوحًا، وأقلها إثارة للخلاف، فضلًا عن كونها الأداة الأصدق في التعبير عن الإرادة الحقيقية لأطرافها. فمن خلالها تُنشأ غالبية الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي، وعلى رأسهم الدول والمنظمات الدولية.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، أصبحت المعاهدات تمثل أحد أهم الأعمال القانونية الدولية التي تضطلع بدور محوري في تنظيم العلاقات الدولية، الأمر الذي أفرز فرعًا قانونيًا متكاملًا هو **قانون المعاهدات الدولية** .

1- تعريف المعاهدة الدولية وشروطها

الهدف من دراستنا تقديم تعريف للمعاهدات الدولية وتحديد خصائصها وفق الأحكام المنظمة للمعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وباتفاقية فيينا لعام 1986 الخاصة بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بينها.

أ-تعريف المعاهدة

يُقصد بالاتفاق الدولي أو المعاهدة الدولية التقاء إرادتين أو أكثر من إرادات أشخاص القانون الدولي بقصد تنظيم علاقة قانونية قائمة بينهم، أو إنشاء علاقة جديدة، وذلك وفقًا لقواعد القانون الدولي. وقد تعددت التعريفات الفقهية للمعاهدة الدولية، غير أنها لا تختلف في مدلولها.

فعرفت بأنها: "اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية يحكمها القانون الدولي".

فيما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى تعريفها بأنها: "اتفاق تكون أطرافه دولًا أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات، ويهدف إلى إنشاء حقوق والتزامات قانونية متبادلة، ويكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي".

ورغم تعدد التعريفات، يكاد الفقه الدولي يجمع على تعريف موحد مستمد من نص المادة (1/2-أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والذي عرّف المعاهدة بأنها: "اتفاق دولي يُبرم كتابة بين أشخاص القانون الدولي، ويخضع للقانون الدولي، سواء ورد في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيًا كانت تسميته الخاصة".

ب- شروط المعاهدة الدولية

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص ثلاثة شروط أساسية لا تقوم المعاهدة الدولية إلا بتوافرها.

1-أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي

كانت الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتمتع بأهلية إبرام المعاهدات الدولية، غير أن تطور المجتمع الدولي أدى إلى الاعتراف بالمنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي يتمتع بأهلية عقد المعاهدات، وهو ما كرّسه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1949 بشأن التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة.

وقد أكدت اتفاقيتا فيينا لعامي 1969 و1986 هذا التطور؛ إذ نصت المادة (6) من اتفاقية 1969 على أهلية الدول في إبرام المعاهدات، في حين أقرت اتفاقية 1986 أهلية المنظمات الدولية في هذا المجال. وبمقتضى ذلك، تتمتع الدول ذات السيادة الكاملة بحرية إبرام المعاهدات في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية، ما لم تكن قد قيّدت هذه الحرية باتفاق سابق، وفي هذه الحالة لا يُعد التصرف باطلًا، وإنما تترتب عنه مسؤولية دولية نتيجة الإخلال بالتزام سابق.

أما الدول ناقصة السيادة، فيُحدد نطاق أهليتها في ضوء علاقة التبعية التي تربطها بالدولة المتبوعة. وبالنسبة للمنظمات الدولية، فتُستمد أهليتها في إبرام المعاهدات من:

- نصوص الوثيقة المنشئة (الميثاق)
- التفسير الموسّع لهذه الوثيقة،
- أو الممارسة العملية والتدخل الصريح للأجهزة المختصة.

وفي المقابل، لا تُعد من قبيل المعاهدات الدولية الاتفاقات التي تُبرم مع كيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أو الاتفاقات التي تعقدها الوحدات المكوّنة للدولة الاتحادية دون ترخيص دستوري، أو تلك التي يبرمها الحكام بصفتهم الشخصية، أو الاتفاقات المبرمة بين الأفراد الطبيعيين أو المعنويين ولو ترتبت عنها آثار دولية غير مباشرة.

2-أن يُصاغ الاتفاق في وثيقة مكتوبة

اشترطت اتفاقية فيينا أن يكون الاتفاق الدولي مكتوبًا حتى يخضع لأحكام قانون المعاهدات، وذلك تسهيلًا لإثبات الحقوق والالتزامات وضمانًا لاستقرار العلاقات الدولية. وقد انسجم هذا التوجه مع نص المادة2 الفقرة 1من اتفاقيتي فيينا لعام 1969و1986على أن يفرغ الاتفاق في وثيقة مكتوبة.

وقد اعترفت اتفاقية فيينا لعام 1969 للاتفاق الشفوي بنفس القيمة القانونية للاتفاقات المكتوبة في المادة 102 الفقرة 1منها كما اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة بالقيمة القانونية للاتفاق الشفوي في قضية(جرينلاند)بين النرويج والدنمارك، ففي تصريح لوزير خارجية النرويج اعترف شفويا بسيادة الدنما رك على إقليم سنة 1919 وفي سنة 1931 حاولت النرويج الإخلال بالتصريح، ولم تتردد المحكمة في إعطاء التصريح الشفوي نفس القيمة القانونية للمعاهدة بين الدولتين في حكمها الصادر في1933/04/05.

واعتبرت محكمة العدل الدولية في الحكمين الصادرين عنها في 20 ديسمبر 1974 في قضيتي التجارب النووية التي رفعتها كل من أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا، أن التصريحات العلنية التي صدرت عن الحكومة الفرنسية ووعدت فيها بوقف التجارب الذرية الفرنسية في جنوب المحيط الهادي تعتبر ملزمة لفرنسا.

ولم تشترط اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات أن تكون المعاهدة في وثيقة واحدة، بل يمكن أن توجد ف وثائق متعددة.

3-أن تُحدث المعاهدة آثارًا قانونية وفق قواعد القانون الدولي

لا تُعد كل اتفاقات الدول معاهدات دولية؛ إذ يشترط أن تهدف إلى إنشاء حقوق والتزامات قانونية متبادلة تخضع لقاعدة «العقد شريعة المتعاقدين»، وألا تتعارض مع القواعد الآمرة في القانون الدولي. ومن ثم، لا تدخل ضمن مفهوم المعاهدة ما يُعرف باتفاقات الشرف(Gentlemen's Agreements) ، التي لا تترتب عليها مسؤولية قانونية دولية، وإنما تقتصر قيمتها على الالتزام الأدبي والسياسي.

2- تسميات المعاهدات الدولية

تنقسم المعاهدات الدولية وفق عدة معايير، منها عدد الأطراف، وموضوع المعاهدة، وإجراءات إبرامها، وطريقة الانضمام إليها. كما تختلف التسميات التي تُطلق عليها، دون أن يؤثر ذلك في طبيعتها القانونية أو قوتها الإلزامية.

ومن أبرز هذه التسميات:

1-المعاهدة :(**Traité**) وتُطلق عادة على الاتفاقات المهمة ذات الطابع السياسي أو الاستراتيجي البارز، كمعاهدات الصلح والتحالف. كاتفاقية استفاليا "لعام ،1648 ومعاهدة الأمم المتحدة للحد من انتشار الأسلحة الذرية 1968، ومعاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لعام 1989 ومعاهدة"ماسترخت" المنشئة للإلتحاد الأوروبي لعام 1992.

2-الاتفاقية أوالاتفاق :(**Convention**)

وتستعمل الاتفاقية غالبًا في المجالات القانونية أو التقنية، خاصة عندما يكون أحد أطرافها دولة أومنظمة دولية. كاتفاقية" فينا" لقانون المعاهدات لعام 1969و اتفاقية"برشلونة" لمكافحة التلوث لعام 1976 ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982.

بينما الاتفاق يطلق على مسألة اقتصادية، أو سياسية كاتفاق"يالطا" لتقسيم مناطق حاد النفوذ بين أمريكا والاتحاد السوفيتي لعام ،1945 والاتفاقق المتعلق بإنشاء حقوق السحب لدى صندوق النقد الدولي لعام 1945. واتفاق"كاجنستون" لتعديل النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي لعام 1976.

3-البروتوكول:

يطلق هذا الاصطالح على الاتفاق المنصب أحكام معاهدة دولية قائمة، أو تنظيم مسائل فرعية تابعة لمعاهدة أصلية، أو بيان كيفية الانضمام لمعاهدة نافذة، كبروتوكول"باريس" لعام1929 المعدل للنظام الأساسي للمحكمة

الدائمة للعدل الدولي في إطار عصبة الأمم عام1919 وبروتوكولي"جنيف" لعام1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

4-الميثاق :(**Charte**) ويُستخدم للدلالة على الاتفاقات التأسيسية الكبرى ذات الأهمية العالمية أو الإقليمية. كميثاق الأمم المتحدة1945، وميثاق جامعة الدول العربية لعام.،1945 وميثاق الاتحاد الإفريقي لعام2001 وميثاق مجلس التعاون الخليجي لعام 1981.

5-النظام الأساسي :(**Statut**) ويطلق على الاتفاقات التي تنشئ أجهزة أو هيئات دولية، كالمحاكم والمنظمات.

المصادر والمراجع:

1- أحمد أبو الوفا القانون الدولي العام دار النهضة العربية،ط1، القاهرة، 1997.

2- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، القاهرة،ط 1985،1.

3-شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة خليفة شكر اللنشر والتوزيع، بيروت 1987.

4-مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، الجزء الأول–المدخل والمصادر –، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

5-المجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشو ا رت حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط،1 2007.

6-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007.

7- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

8- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، بيروت،1986.

9-زغموم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،(د .س النشر).
10- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.